

المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

أبو القاسم عيسى⁽¹⁾

مقدمة:

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي يعبر عنها في هذه الدراسة بالاتفاقية تنظيم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية وهي المنطقة الدولية «المنطقة» وكذا مواردها التي تعد تراثا مشترك للإنسانية والتي يتم استكشافها لمصلحة الإنسانية جمعا و تنصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وتأتي أهمية هذه الدراسة للتعريف بهذه المنطقة ومواردها من خلال تحديد طبيعتها القانونية والمبادئ التي تحكمها والتعرف على الهيئة الدولية القائمة على إدارتها والمتمثلة في السلطة الدولية.

تعالج هذه الورقة إشكالية ماهية المنطقة الدولية وما هو النظام القانوني الذي يحكمها والهيئة القائمة على استكشاف واستغلال مواردها؟

تكون الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: تعريف المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات

المطلب الثاني: طبيعتها القانونية

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية والتنظيم القانوني لاستغلال مواردها.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لاستغلال مواردها.

المبحث الأول: تعريف المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات وطبيعتها القانونية

تقسم البحار والمحيطات من الناحية القانونية إلى قطاعات منها التي تقع ضمن الولاية الوطنية للدول الساحلية وهي (المياه الداخلية والبحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري) واثنان (2) تقعان خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية وهي (أعالي البحار والمنطقة الدولية - قاع أعالي البحار).

يتم في هذا المبحث دراسة المنطقة الدولية ببيان تعريفها وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: التعريف بالمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات

تعرف المنطقة⁽²⁾ بأنها: «أجزاء من البحار لا يشملها وصف من الأوصاف القانونية لأجزاء من البحار

1 طالب دكتوراه مخبر القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

2 - أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ص 6. 03/06/2015 du isba/21/A/2

والمحيطات التي يرتبط بها نظام قانوني خاص كالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والمياه الإقليمية أو المياه الأرخبيلية وغيرها». ومصطلح المنطقة استعمل في وثائق الأمم المتحدة إذ أشير إليه في قرار الجمعية العامة رقم: 2749 في الدورة الخامسة والعشرين (25) سنة 1970 المتعلق بإعلان المبادئ الذي أطلق مصطلح المنطقة على قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدول حيث نص البند الأول من الإعلان على: «قاع البحر والمحيط وباطن الأرض وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية يشار إليها فيما بعد (المنطقة)». وقد أصبح متداولاً ونصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية في فقرتها الأولى بقولها: «تعني المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول».

وقد اعتبرت الاتفاقية المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية وخصص الجزء الحادي عشر منها لتناول الأحكام المتعلقة بها، فنصت المادة 132 على: «لأغراض هذا الجزء:

- (أ) تعني «الموارد» جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.
- (ب) يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، باسم «المعادن».

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات.

أثارت قيعان البحار والمحيطات جدلاً فقهيًا نظرياً منذ وقت بعيد وتفرق الفقه بشأن «طبيعتها القانونية» بين وجهتين من النظر⁽¹⁾، فذهب البعض إلى النظر إليها بوصفها مالا لا مالك له RES NULIUS وأن الاستيلاء على أجزاء منها لا يتعارض مع مبدأ حرية أعالي البحار بينما نظر إليها جانب آخر بوصفها مالا مشتركاً RES COMMUNIS.

ولقد اشتد أنصار نظرية المال الذي لا مالك له في الدفاع عن وجهة نظرهم خاصة بعد عام 1945 عندما بدأت الدول في مد ولايتها إلى ثروات الجروف القارية، حيث بدا المبدأ ملائماً في مجال تأسيس حق الدول الشاطئية في ثروات الجرف القاري⁽²⁾.

ولقد كان الطلب الذي تقدم به في شهر أوت من سنة 1967 السفير باردو PARDO مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون بـ «دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وما تحته الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية الحالية للإغراض السلمية وحدها، واستخدام ثرواتها لمصلحة الإنسانية»، هو السبب الرئيسي الذي وجه أنظار العالم إلى مسألة التنظيم القانوني لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الاختصاص الوطني وأثار الانتباه إلى أهميتها وحيويتها داخل الأمم المتحدة والجمعيات العلمية وفي أبحاث فقهاء القانون الدولي والمهتمين

1 - جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص. 250.

2 - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص. 346، ص. 347.

بشؤون البحار⁽¹⁾.

ولقد عرض موضوع قاع البحار والمحيطات على اللجنة الأولى (لجنة السياسة والأمن) المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد مناقشات طويلة، أقرت الجمعية العامة بالإجماع إنشاء لجنة خاصة تتولى بحث الموضوع وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين. وبعد دراسات وبحوث أجرتها لجنة قاع البحر بخصوص المنطقة والنظام القانوني الذي يحكم استكشاف واستغلال ثرواتها، أقرت هذه اللجنة في 17 ديسمبر 1971 بما يشبه الإجماع تصريحا بالمبادئ التي تحكم قاع البحر وما تحت القاع خارج حدود الولاية الإقليمية⁽²⁾.

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية والتنظيم القانوني لاستغلال مواردها.

تتوزع المنطقة الدولية بالثروات المعدنية وزادت أهميتها الاقتصادية والإستراتيجية مع مرور الوقت والتطور التكنولوجي والبحث العلمي الحاصل وتنافس الدول من أجل الظفر بهذه الثروات تم وضع مجموعة من المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية ووضع تنظيم دولي يتولى إدارتها وتسييرها باسم الإنسانية وهو ما سيتضح في ما يلي:

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية

جاءت المادة 134 محددة لمجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة⁽³⁾ ولقد تعرضت الاتفاقية في المواد من 132 إلى 191 - وهو الجزء الحادي عشر - إلى المبادئ التي تحكم المنطقة، سيما الفرع الثاني المواد من 136 إلى 142 التي عدت المبادئ العامة التي تمثل الإطار القانوني لاستغلال ثروات المنطقة مع مراعاة الأحكام الأخرى التي انطوت عليها الاتفاقية خاصة أحكام الجزء السابع [المتعلق بأعالي البحار] المواد من 86 إلى 120.

ويمكن إجمال أهم المبادئ التي تمثل النظام القانوني لاستغلال ثروات المنطقة فيما يلي:

1- المنطقة تشمل قاع البحار والمحيطات فيما يجاور حدود الولاية الوطنية.

أشارت الاتفاقية إلى المنطقة وهي تعني قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، وإذا كانت المادة 86 من الاتفاقية تحدد المقصود بأعالي البحار عن طريق الاستبعاد بنصها على أن: «تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة أرخبيلية..» فإنه يمكن القول بأن قيعان البحار

1 - انظر في ذلك:

- المرجع السابق ص. 78.

- عدنان عباس محمود موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، العدد الأول، دون سنة نشر. ص. 7.

2 - يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة سنة. 1976. ص. 93. ص. 94.

3 - صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص. 345.

العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية، مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة جرف قاري في مفهوم المادة 76 من الاتفاقية.

2- المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

ورد مصطلح التراث المشترك للإنسانية⁽¹⁾ في البند الأول من إعلان المبادئ الذي وافقت عليه أغلبية الدول عند التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا عند التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، كما اعتمدته الاتفاقية، وأخذ به في كل الدراسات والوثائق والنظريات القانونية التي تعالج المنطقة الدولية، كما جاء في المادة 136 منها: «على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية».

وبعد إعلان السفير باردو أمام الجمعية العامة قوبل هذا المبدأ بحماس شديد من معظم الدول وخصوصا الدول النامية التي رأت فيه فرصة لنظام اقتصادي عالمي جديد وتوزيع عادل للثروة، وبظهور هذا المبدأ تحت جانب النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات إما مالا مباحا أو مالا مشتركا، وحل محلها هذا المفهوم الجديد.⁽²⁾

إن اعتبار الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية قد أصبح مبدأ عاما ولم يعد محلا للخلاف أو الجدل، بعد أن تم تناول الجوانب التنظيمية والتطبيقية بما يروق الدول الصناعية المتقدمة، وعلى رأسها الولايات

المتحدة الأمريكية، وبما يحقق مصالحها.⁽³⁾

3- انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها.

ورد هذا المبدأ في إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة في قرارها رقم: 2749، وقد نصت عليه الاتفاقية في مادتها 137 إذ جاء فيها:

1- « ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولن يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية، ولا يمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء والقواعد والأنظمة المعتمدة بمقتضاه.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن

1 - انظر في ذلك:- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة سنة. 1976. ص. 97-102.

2 - عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق ص. 10.

3 - صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص. 361.

المنطقة إلا وفقا لأحكام هذا الجزء. وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل».

ولما كانت المنطقة غير قابلة لأن تكون محلا لادعاء السيادة أو وضع اليد عليها من جانب من ذكروا أعلاه فقد ذهب رأي إلى «أن القول بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات المعدنية التي تعتبر تراثا مشتركا وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي على تلك الثروات لا ينسجم - في القانون الدولي التقليدي - إلا مع القول بأن الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي»⁽¹⁾.

4- عدم جواز استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية.

إن الاستخدام السلمي للمنطقة أي قيعان البحار والمحيطان خارج الولاية الوطنية ورد النص عليه في قرار الجمعية العامة رقم: 2467 في الدورة الثالثة والعشرين، عند إنشاء لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، كما تضمن إعلان المبادئ عدة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات إذ ورد في البند الخامس منه ما يلي: «يجب أن تكون المنطقة مفتوحة فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز»⁽²⁾.

وورد في البند الثامن: «يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها دون الإضرار بأية إجراءات اتفق عليها في إطار المفاوضات الدولية في مجال نزع السلاح والتي يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولاً. ويتم عقد اتفاق دولي أو أكثر، في أقرب وقت لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة، وليشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سباق التسلح».

أما الاتفاقية فجاءت لتقرر في المادة 141 منها: «تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء»⁽³⁾.

5 - استغلال موارد المنطقة يجب أن لا يمس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في دائرة اختصاصها.

قننت الاتفاقية مفهوم ثروات التراث المشترك للإنسانية ووضعت نظاما قانونيا خاصا باستغلال الثروات المعدنية في المنطقة، وفي الوقت ذاته سلمت بحقوق الدول الساحلية في هذه الثروات في مناطق ولايتها الوطنية، وبالتالي لا ينبغي لمختلف أوجه النشاط في المنطقة أن تؤثر على حقوق الدول الساحلية وهذا ما قرره المادة 143 بنصها على المبدأ العام في هذا الخصوص⁽⁴⁾.

1 - المرجع السابق، ص. 363.

2 - عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق ص. 10، ص. 11.

3 - انظر تفصيل هذه النقطة في: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الوطنية، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة سنة. 1976. ص. 102-109.

4 - تنص المادة 143 على:

«1- تجرى الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق

6- الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام.

لقد لاح الأمل في ثروات قيعان البحار والمحيطات وباطن أراضيها فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية بعد أن أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن فيها وارتبط ذلك بالآمال في التنمية وبوجوب الربط بين تلك الثروات والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام. فخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أعلن السفير أرفيد باردو أمام لجنة الاستخدامات السلمية أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر بغير إحداث تغييرات أساسية على النظام الدولي القائم. ولقد أبرزت الاتفاقية هذا المبدأ إذ ربطت بين استغلال ثروات المنطقة والتنمية الدولية بوجه عام.

7- استغلال المنطقة لا يمس بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار.

يعتبر موضوع النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات من المواضيع ذات الأهمية البالغة، سيما بعد إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945، إذ كان الاهتمام بالمركز القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها محدودا في بعض القضايا الإقليمية، وقضايا المصائد الدائمة للإسفنج والمحار وصدف الأسماك خارج حدود المياه الإقليمية. وبخصوص استخراج المعادن فالاتفاق كان معقود على أن استغلال باطن الأرض مسموح به طالما أنه لا يشكل مساسا بالملاحاة السطحية وصيد الأسماك⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المركز القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات و أجهزة تسييرها.

يتم تحليل هذه النقطة في فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: المركز القانوني للسلطة الدولية.

لقد نبه جانب من الفقه إلى أهمية فكرة المرفق العام لتفسير وجود المنظمات الدولية كونها لا تعدو أن تكون أداة لإدارة مرافق ذات نفع عام لمجموعة من الدول أو لشعوبها. ولقد أدى ظهور المنظمات الدولية في شكلها المعاصر إلى بلورة هذه الفكرة، وسرعان ما أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة والمتلاحقة إلى بروز نوع جديد من المرافق الدولية أطلق عليها المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية)⁽²⁾.

ويرى الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه: «يمكن القول بأن إدارة المنطقة، بوجه عام، من خلال رسم السياسات، وإعطاء أذن البحث والتنقيب وتراخيص الاستغلال، هي عملية إدارية تنظيمية، لموضوع اقتصادي، وأن العمليات المباشرة التي يقوم بها المشروع [المؤسسة]، هي عمل تنفيذي مباشر في ميدان اقتصادي»⁽³⁾.

والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

3- لا تمس أحكام هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة وفقا لهذه الأحكام حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع أحكام الجزء الثاني عشر ذات الصلة ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيض أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو ندره أو أية أحداث خطيرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

1 - يوسف محمد عطاري، المرجع السابق، ص. 77.

2 - صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص. 424 ص. 425.

3 - نفس المرجع السابق ص. 426.

السلطة منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية موظفي الأمم المتحدة وتعويض الأضرار التي تسببهم أثناء تأدية مهام وظيفتهم، حيث أكدت أن الدول لا تتمتع وحدها بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي وإنما قد تتمتع كيانات أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فبإمكان المنظمة الدولية أن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود ممارستها لوظائفها.⁽¹⁾ وقد نصت المادة 176 من الاتفاقية على هذا الاتجاه بقولها: «تكون للسلطة شخصية قانونية دولية، ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مصالحها».

الفرع الثاني: أجهزة السلطة الدولية.

1- السلطة الدولية منظمة دولية حديثة أنشأتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر سنة 1994⁽²⁾، تعتبر أحكامها الإطار القاعدي لقانون البحار، جاء تنظيمها القانوني مفصلا في هذه الاتفاقية بهدف إدارة واستغلال موارد المنطقة، التراث المشترك للإنسانية.⁽³⁾ وللسلطة مجموعة من الأجهزة الرئيسية تتولى الإدارة والتسيير نصت عليها المادة 158 من الاتفاقية⁽⁴⁾، هي الجمعية العامة، المجلس والمؤسسة (المشروع) وجهازين فرعيين هما اللجنة القانونية واللجنة المالية تابعتين للمجلس:

أ- الجمعية: هي الجهاز العام والهيئة العليا للسلطة تضم جميع الأعضاء، تعقد دوراتها مرة كل عام، ويمكن أن تعقد دورات استثنائية، وكل دولة يمثلها عضو واحد⁽⁵⁾، وتتخذ قراراتها في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

تمارس الجمعية وظائف و سلطات بينها المادة 160 من الاتفاقية منها:⁽⁶⁾

- انتخاب أعضاء أجهزة السلطة الدولية بناء على توصية المجلس.
- دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات عملا بالمادة 82، بناء على توصية المجلس.

1 - اعتمدت السلطة في 31 ماي 2015 . 26 خطة عمل متعلقة بالاستكشاف ، وأبرمت عقودا مدتها 15 سنة لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة مع 22 جهة متعاقدة منها 14 عقدا لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات و 5 منها متصلة باستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات و 3 عقود لاستكشاف القشور الغنية بالكوبالت..أنظر تقرير الأمين العام للسلطة سالف الذكر ص22.
2 - أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ص4. ISBA/21/A/2 du :03/06/2015.

3 - www.institut-ocean.org/ pdf/Qu'est-ce que la « Zone » et l'Autorité internationale des fonds marins ? Marta Chantal Ribeiro. Professeur-adjoint à la Faculté de droit de l'université de Porto.

4 - نص المادة 158 من الاتفاقية على: «1- تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة
2- تنشأ بهذا المؤسسة (المشروع) وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170.
3- يجوز أن ينشأ لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.
4- تكون كل واحدة من الهيئات الرئيسية، وكلك المؤسسة (المشروع) مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي منحت لها، وتتجنب كل منها في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف اتخاذ أي إجراء قد ينقص من ممارستها الصلاحيات والوظائف المحددة لهيئة أخرى أو يعرقل ممارستها» .

5 - أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار ص7. isba/21/A/2 du :03/06/2015

6 - أنظر: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، المرجع السابق ص5.

- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص وكذلك في المسائل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي، ولا سيما الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً .

ب- **المجلس:** هو الجهاز التنفيذي للسلطة، عدد أعضائه 36 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، حيث يعقد ثلاث اجتماعات على الأقل في السنة مع توافر النصاب القانوني لأغلبية أعضائه لصحة الاجتماع⁽¹⁾.

اختلف الأعضاء في مسألة التمثيل النسبي في المجلس وكيفية صدور القرارات عنه، حيث وافقت الدول النامية على معيار التمثيل الجغرافي العادل لاختيار أعضاءه..والذي يسمح لها بالسيطرة الفعلية على هذا المجلس، أما الدول الغربية فأكدت على ضرورة تطبيق معيار تمثيل المصالح، وأكدت الدول الاشتراكية على معيار المساواة بين المناطق الجغرافية.. ويوجد اختلاف بشأن تكوين المجلس..في الاتفاقية عما ورد..في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994⁽²⁾.

إذ تضع المادة 161 فقرة أولى ضوابط لاختيار أعضاء المجلس بحيث يجري اختيار نصف عدد أعضائه لتمثيل مصالح اقتصادية أو إقليمية خاصة، ويجري اختيار النصف الآخر على أساس التوزيع الجغرافي العادل⁽³⁾.

أما الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 فقد جاء بنمط مغاير لتحديد تشكيل المجلس قلب الوضع رأساً على عقب إرضاء للدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، (التي رفضت أصلاً التوقيع على الاتفاقية لاعتراضها على نظام التعدين مما دفع بالأمانة العامة للأمم المتحدة إلى مشاورات غير رسمية سنة 1993 انتهت إلى توقيع هذا الاتفاق التنفيذي المعدل للاتفاقية والذي بمقتضاه منحت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الكبرى السيطرة الفعلية على موارد المنطقة الدولية بعد أن كانت في اتفاقية 1982 بيد الدول النامية)⁽⁴⁾ إذ نص البند الخامس عشر من الفرع الثالث من المرفق الأول. وأيضاً الفقرة السادسة عشر من ذات الفرع من المرفق الأول على: «لا تسري أحكام الفقرة 1 من المادة 161 من الاتفاقية»⁽⁵⁾.

- 1- عبد القادر محمود الأقرق، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص.68.
- 2- عبد القادر محمود الأقرق، المرجع السابق، ص.62، ص.63.
- 3- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.396.
- 4- عبد القادر محمود الأقرق، المرجع السابق، ص.4.
- 5- ينص البند الخامس عشر من الفرع الثالث من المرفق الأول على: «يتألف المجلس من 36 عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء، يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من 2 في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة . على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون

وبذلك (أصبح أعضاء المجلس...ينقسمون إلى خمس مجموعات مختلفة هي المجموعة (أ) التي يجب أن تضم كبار المستهلكين، وعدد ممثليها في المجلس 4 دول، والمجموعة (ب) ولها أربعة مقاعد في المجلس أيضا والتي تمثل كبار المستثمرين في المنطقة، أما المجموعة الثالثة ويمثلها في المجلس أربعة دول هي مجموعة الدول التي تنتج أكبر كميات من مصادر برية من المعادن التي تستخرج من المنطقة، ويعتبر من كبار المصدرين لها، ويجب أن تكون من بينها دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثيرا كبيرا على اقتصاديهما، ويبلغ عدد المجموعة الثالثة [الرابعة] ست دول من الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة مثل العدد الكبير من السكان أو انتمائها إلى طائفة الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا، أو كونها دولة جزرية، وغير ذلك من المعايير.. وأخيرا فإن نصف عدد أعضاء المجلس (18) مقعدا قد تم تخصيصه لضمان التوزيع الجغرافي العادل في المجلس ككل. ولا يمكن تصور إجراء انتخاب هذه المجموعة قبل انتخاب أعضاء المجموعات السابقة .

وتجدر الإشارة إلى أن المجموعات من (أ) إلى (ج) تشكل غرفة مستقلة لأغراض التصويت بينما تشكل الدول النامية في المجموعتين الأخيرتين غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس⁽¹⁾ .

إن مسألة اتخاذ القرارات في المجلس⁽²⁾ كانت من أكثر المسائل إثارة للجدل والنقاش بين الدول النامية والصناعية في أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، حيث عارضت الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية القواعد الواردة التي تقررت في الاتفاقية، لذلك كان من الطبيعي أن ينطوي الاتفاق التنفيذي على قواعد تخالف ما اتفق عليه في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأتى الاتفاق التنفيذي بقواعد جديدة بحيث تكفل للدول الصناعية ضمان مصالحها على حساب مبدأ المساواة بينها وبين الدول النامية ذات الأغلبية العددية الكبيرة في السلطة..إن نظام التصويت الجديد الوارد في الاتفاق التنفيذي يعد قاعدة عامة..والذي عدل كثيرا من الأحكام الخاصة بالتصويت بالمجلس ومن أهمها:

اقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الاجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة.

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي مزاوتها، إما مباشرة، أو عن طريق رعاياها.

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتها من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

(د) ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة ، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، و الدول الجزرية والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن ، التي تستخرج من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن وأقل الدول نموا.

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضوا واحدا على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية ، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، وإفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

1- صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص.400.

- أنظر كذلك: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 63 وما يليها.

2- نفس المرجع، ص.76.77.

- توافق الآراء أصبح القاعدة العامة في اتخاذ القرارات.

- إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء، فإنه يتخذها في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية.

للمجلس بعض الهيئات الفرعية.. قد أشارت المادة 163 من الاتفاقية إلى لجنتين نظمت الأوضاع الخاصة بتشكيلها.. هما **لجنة التخطيط الاقتصادي، واللجنة القانونية والتقنية**، فتتكون كل لجنة من 15 عضوا، يقوم المجلس بانتخابهم.. على أن يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل المصالح الخاصة، وتمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما يعتمده المجلس من توصيات وإرشادات. وقد جاء الاتفاق التنفيذي مكتفيا باللجنة القانونية والفنية، واللجنة المالية، ومرجئا إقامة لجنة التخطيط الاقتصادي إلى حين إقرار أول خطة عمل للاستغلال⁽¹⁾.

ثالثا: المؤسسة :

هو جهاز السلطة الذي يقوم بأنشطة الاستكشاف والاستغلال وتعيين موارد المنطقة بصورة مباشرة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين⁽²⁾. تقوم المؤسسة بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، وتمتع بأهلية قانونية تمكنها من أداء وظيفتها في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية ومن هذا المنطلق كانت تنظر الدول النامية إلى المؤسسة على أنها الآلية اللازمة لترجمة التراث المشترك للإنسانية إلى واقع، هذه النظرة التي كانت تعارضها الدول الغربية، فهي ترى الأخذ بمبادئ السوق ورفض فكرة التخطيط المركزي لأنشطة المنطقة. وقد أدى تعارض المصالح بين هذه الدول بشأن المؤسسة إلى وجود صعوبات في المشاورات غير الرسمية للاتفاق التنفيذي الذي عمل على تقليص مهام المؤسسة وتهميش دورها⁽³⁾، وتعطيل عملها باعتبارها جهازا رئيسيا مستقلا، إذ قام بنقل وظائف المؤسسة إلى أمانة السلطة الدولية.. وتبعاً لذلك يقوم الأمين العام للسلطة الدولية بتعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة الدولية للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف⁽⁴⁾.

الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى التعريف بالمنطقة الدولية على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والتي هي الحيز المكاني من البحر الواقع في قاع أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية للدول. وتطرقنا إلى بحث طبيعتها القانونية فتبين لنا بأن هذه المنطقة الغنية بالموارد المعدنية قد انتهى الفكر القانوني بعد الجدل الفقهي بين اعتبارها مالا لا مالك له وبين اعتبارها مالا مشتركا، إلى اعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

وقد وقفنا على المبادئ التي تحكم استكشاف واستغلال المنطقة من خلال تصريح المبادئ الذي أقرته

1 - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص. 411.

2 - عبد القادر محمد الأقرع، المرجع السابق، ص. 87.

3 - نفس المرجع، ص. 100..

4 - نفس المرجع، ص. 101.

لجنة قاع البحار بعد دراسات وبحوث أجرتها إذ أفرغت بعد ذلك هذه المبادئ في الاتفاقية في جزءها الحادي عشر وفحواها أن المنطقة تشمل قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية للدول، وتعتبر مواردها تراثا مشتركا للإنسانية، إذ لا يجوز الاستيلاء على أجزاء منها أو فرض السيادة الوطنية عليها، ولا يجوز أيضا استخدامها إلا في الأغراض السلمية، كما يجب أن لا يمس استغلال مواردها بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة في مناطق تدخل في دائرة اختصاصها، و ينبغي كذلك أن لا يمس استغلال المنطقة بالحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، وأخيرا لابد من الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام.

وبالتحليل أوضحنا المركز القانوني للهيئة القائمة على إدارة واستغلال ثروات هذه المنطقة وهي السلطة الدولية التي تعتبر منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وجاء تنظيمها مفعلا في الاتفاقية وهي مزودة بمجموعة من الأجهزة تتولى الإشراف، الإدارة والتسيير في سبيل تحقيق أهدافها، وقد تطرقنا إلى أهمها وهي الجمعية العامة للسلطة، المجلس والمؤسسة بالإضافة إلى اللجنة القانونية واللجنة المالية الجهازين الفرعيين التابعين للمجلس.

